الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٨
المعقودة يوم الخميس
١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة ١٨

الرئيس:	السيد ليهمان	(الدانمرك)
ثم :	السيد كاماشو (نائب الرئيس)	(اكوادور)
ثم :	السيد ليهمان (الرئيس)	(الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.18
19 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع) (A/50/10 و A/50/402).

١ - السيد مولر (ألمانيا): قال إن تجميع كل مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، معززة بحواشي موجزة توضح أهم المشاكل والخلافات، من شأنه أن يسهل تحليل المسائل إلى حد كبير.

٢ - وأضاف ان أي تدوين لقواعد مسؤولية الدول لا بد وأن يقيم توازنا بين هدفين: هدف تسوية جميع المنازعات المتعلقة بما يدعى ارتكابه من أعمال غير مشروعة بإجراءات منظمة وفي إطار من التعاون من جهة، وضرورة تحديد الشروط المسبقة لتدابير الرد الإنفرادية المشروعة وطرائقها، من جهة ثانية.

٣ - وتطرق بعد ذلك للنتائج الخاصة لما يسمى بالجنايات الدولية، فقال إن توسيع مركز "الدولة المضرورة" ليشمل جميع الدول بالمفهوم الوارد في مشروع المادة ١٩ من الباب الأول فضلا عما ينجم عن ذلك من توسيع لنطاق الحق في اتخاذ التدابير المضادة المشروعة ليشمل جميع الدول بموجب مشروع الفقرة ٣ من المادة ١١ من الباب الثاني لن يكون عمليا إلا إذا أخضعت الاتفاقية المقبلة رد الفعل هذا لتدابير الضبط على النحو المقترح في مشاريع المواد ١٥ إلى ٢٠ من الباب الثاني.

٤ - وأعرب عما يساور حكومته من قلق حيال الآلية التي استحدثت في مشروع المادة ١٩ من الباب الثاني. فما يتوخى تخويله للجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية من مهام في تلك المادة يناقض فيما يبدو أبسط أحكام الميثاق. ويكمن المشكل في مفهوم "الجنايات الدولية" بصفتها فئة متميزة من الأعمال غير المشروعة في إطار مسؤولية الدول. وقال إن حكومته تشاطر العديد من الشواغل التي أعرب عنها في هذا الصدد وترى أن الرد على الجنايات الدولية ينبغي أن يتم التوصل إليه لا في إطار مسؤولية الدول بل بمقاضاة الجناة في محكمة جنائية دولية واتخاذ الأمم المتحدة لاجراءات بموجب الميثاق. ولم يترجم مفهوم الجنايات الدولية إلى مجموعة عملية من قواعد التنفيذ التي تستجيب لمعيار التوازن المشار إليه آنفا.

٥ - أما فيما يتعلق بتسوية المنازعات، قال إن أول مسألة تثار هي مسألة تنسيق وسائل تسوية المنازعات ووسائل تدابير الرد الانفرادية. واقترح حكما ينص على وجوب بذل الدول لجهد جدي بغية التوصل إلى حل تفاوضي حسب مفهوم مشروع المادة ١ من الباب الثالث قبل اتخاذ أي تدابير مضادة. غير أنه من المحتمل عمليا أن تجري المفاوضات في الوقت الذي تتخذ فيه تدابير الرد الانفرادية.

٦ - وأضاف ان المسألة الثانية تتعلق بالدور العام لآلية تسوية المنازعات المتوخاة في المشروع. فينبغي أن تكون تلك الآلية المحددة خاضعة بوضوح للآليات القائمة التي ينبغي استخدامها في المقام الأول.

٧ - والمسألة الأخيرة تتعلق بالدور المنوط بمحكمة العدل الدولية في مشروع المادة ٧ من الباب الثالث. وسيكون القصد من تلك المادة أوضح إذا استقت صياغته الصيغة المستعملة في القواعد النموذجية لعام ١٩٨٥ المتعلقة بإجراءات التحكيم التي تبين الأسباب التي يمكن أن يستند إليها في الطعن في حكم من الأحكام.

٨ - يتولى السيد كاماشو (إكوادور)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٩ - السيد باستور ريدرويخو: (اسبانيا): قال في معرض إشارته إلى الخلاف الناشئ بشأن تناول الجنايات الدولية بصفتها مفهوما متميزا عن مفهوم الجنح الدولية البسيطة، إن سوصيولوجية العلاقات الدولية تسمح بالحديث عن فئتين رئيسيتين من انتهاكات القانون الدولي. فالإخلال البسيط بقواعد غير هامة لا يثير ردا سوى من الدولة المضرورة. في حين أن الانتهاكات الخطيرة والصارخة للقواعد الهامة تثير قلقا في المجتمع الدولي برمته. ولا بد أن يتماشى القانون الدولي مع هذا التمييز الذي يقيمه المجتمع الدولي وأن يربط الجناية الدولية بنتائج خاصة من قبيل دعوى الحسبة وغيرها من النتائج المشار إليها في التقرير الخاص للمقرر الخاص.

١٠ - وأضاف ان المسألة الرئيسية تكمن في معرفة من سيقرر أن جناية من هذا القبيل قد ارتكبت. وتساءل عما إذا كانت الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص ستصلح فعلا دون تعديل مسبق للميثاق. وعلاوة على ذلك، أيا كان مدى استصواب حصول هذه الصيغة على قبول عام، فإن وفده لا يراها صيغة محتملة، إذ تهم ثلاثة أجهزة رئيسية من أجهزة الأمم المتحدة، وقد تتسبب في نشأة نزاعات بينها. وزيادة على ذلك، فإنها تنص على الولاية الاجبارية في سلسلة من المسائل أظهرت الدول ممانعة في قبول الولاية بشأنها، نظرا لمحتواها السياسي القوي.

١١ - ثم تناول المواد المتعلقة بتسوية المنازعات، فأشار إلى أن المادة ٣ تنص على اللجوء الاجباري إلى التوفيق، وهي مسألة يقبلها وفده. وفيما يتعلق بالمادة ٥، ما كان لوفده أن يساوره قلق بشأنها لو أنها خولت الولاية الاجبارية لمحكمة العدل الدولية بدلا من هيئة للتحكيم. ومن ناحية أخرى، يساور وفده قلق من أن صياغة المادة ٧ تخول للمحكمة سلطة إبطال. فالاقتصار على الإشارة إلى "صحة قرار التحكيم" دون تحديد الأسباب التي على أساسها يجوز الطعن فيها سيجعل من الصعب على الدولة الخاسرة لدعوى التحكيم أن تلجأ إلى المحكمة. ولذلك يؤيد وفده الاقتراح المقدم في اللجنة الرامي إلى أن تدرج في المادة أسباب البطلان المشار إليها في القواعد النموذجية المتعلقة بإجراءات التحكيم.

١٢ - وأخيرا، لاحظ بارتياح، فيما يتعلق بالفصل الخامس من التقرير، أن اللجنة قد اعتمدت مؤقتا المواد ألف وباء وجيم وهي مواد هامة لأنها تتناول المبادئ العامة للضرر العابر للحدود. ورحب بالاعتماد المؤقت للمواد ١ إلى ٢٠ المتعلقة بأنشطة تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر عابر للحدود. غير أنه أشار إلى أن تعريف الضرر العابر للحدود قد أغفل الضرر المحدث في الأماكن غير الخاضعة لسيادة دولة من الدول أو لولايتها أو سيطرتها، من قبيل أعالي البحار، وقاع البحار الدولية، والفضاء الخارجي، والأجرام السماوية، وأنتاركتيكا. وقال إن وفده يتساءل عن سبب استبعاد هذا الضرر.

١٣ - السيدة وونغ (نيوزيلندا): قالت إنه على الرغم من أن موضوعي مسؤولية الدول والتبعة الدولية يرتبطان بعدة روابط متشابهة، فإن من الخطأ الخلط بينهما. فموضوع التبعة يشير إلى حالة يتسبب فيها نشاط معين في نتائج ضارة، رغم أنه ليس نشاطا غير مشروع، ويرتب بالتالي التزامات تتعلق بالجبر أو الرد العيني فضلا عن التزامات تقضي بالإخطار المسبق بالنشاط المقترح والاضطلاع بتقييم للأثر البيئي. ونظرا لأهمية الموضوع، فإنها تأسف لعدم توفر نص كامل حتى الآن، غير أنها ترحب بالعمل الذي قامت به اللجنة بشأن الإخطار والوقاية.

١٤ - وقالت إن حكومتها تعتقد أن الالتزام بإجراء تقييم مسبق للنشاط قد ورد فعلا سواء في المعاهدات الدولية كاتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ أو في القانون العرفي الدولي. والغرض من تقييم الأثر البيئي هو القيام سلفا بتحديد ما إذا كان نشاط من الأنشطة ينطوي على درجة غير مقبولة من المخاطر المحدقة بالبيئة والموازنة بين المنافع المرجوة من النشاط والمخاطر التي ينطوي عليه.

١٥ - وأضافت ان القانون الدولي يتضمن تدابير تتعلق بواجب عدم الاضرار بالبيئة. غير أن السؤال المطروح يظل متعلقا بالنتائج القانونية الدولية المترتبة على تمادي دولة من الدول في ممارسة نشاط ينطوي على هذه المخاطر. فالرغبة في تعريف الجناية البيئية أمر يمكن فهمه، غير أن ذلك النهج من شأنه أن يحدث المزيد من اللبس إذا حاولت اللجنة أيضا تناول المشكل من جانب الإخطار المسبق أو سعت إلى قصره على الأنشطة التي تنطوي على مخاطر. فلن يعمل ذلك على حماية البيئة بل إن من شأنه أن يحصر المسألة في تحديد الأعمال التي تشكل جناية بيئية. ولئن كان وفدها يؤيد أعمال اللجنة بشأن مسألة الوقاية، فإنه يعتقد أنها إن لم تتجاوز مسألة الإخطار والمخاطر والمبادئ الأربعة المعتمدة في عام ١٩٩٥، فلعل الأجدى باللجنة أن تركز جهودها على موضوع مرتبط على وجه التحديد بالضرر البيئي. ولذلك فإنها ترحب بالاقتراح الداعي إلى القيام بدراسة جدوى ترمي إلى الشروع في العمل بشأن موضوع يتعلق بقانون البيئة.

١٦ - واختتمت قائلة إنه من غير المقبول أن تباشر الدول أنشطة يحتمل أن تكون مضرة دون أن توفر ضمانات إلى الدول الأخرى بشأن التأكد من مخاطر ذلك الضرر واتخاذ تدابير ملائمة لتفاديها. فإذا لم تسفر

تلك الأنشطة عن نتائج ضارة بالدول الأخرى، فلا بد من أن يكون ثمة أثر قانوني يتمثل في تحمل التبعة؛ أو بعبارة أخرى، على الملوث أن يدفع.

١٧ - السيد فيلاغران كرامر (غواتيمالا): قال إنه يجدر باللجنة السادسة، قبل أن تتقدم كثيرا في موضوع مدونة الجرائم، أن توضح ما إذا كان ينبغي أن يكون نظام المسؤولية الدولية للدول عن الجنح هو نفس النظام الذي ينطبق على الجنايات الدولية.

١٨ - وأوضح أن مصطلحي "الجنحة" و "الجناية" مترادفان، بالنسبة للحقوقيين الناطقين بالإسبانية، وأنه في المجال القضائي، أقيم تمييز بين المسؤولية الناشئة عن الجنح أو الجنايات والمسؤولية الناجمة عن أشباه الجرم أو عن انتهاك العقود. وأيا كان الأمر، فإنه يتعين الإقرار بأن مفهوم القواعد الآمرة وحكم محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona Traction قد أقاما ازدواجية جديدة نجمت عنها نظم مختلفة من نظم المسؤولية وأدت بالتالي إلى تزايد مستوى المسؤولية عندما يتعلق الأمر بجنايات تعزى إلى الدول.

١٩ - وقال إنه يدرك أن تحفظات أبديت على فكرة أن وجود الجنايات الدولية قد يفضي إلى مفهوم جناية الدولة ويؤدي بالتالي إلى معاقبة الدولة. غير أنه من الناحية العملية، لم يحدث ذلك أبدا، رغم أنه قد تكون هناك، في حالة الجنايات الدولية، مسؤولية فردية تسند إلى الأفراد الذين قرروا أن تنفذ تلك الأفعال التي تشكل جنايات.

٢٠ - وأيا كان الأمر، فإن وفده قد سعى إلى الحصول على توضيحات بشأن ما إذا كانت الجنايات المشمولة بالمدونة هي نفس الجنايات التي تعتبرها اللجنة جنايات عند مناقشتها لمسؤولية الدول أم أنها جنايات مختلفة، بحيث أن الجنايات الوحيدة التي ترتب مسؤولية دولية مشددة هي الجنايات الواردة في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد. كما يمكن للجنة أن تستكشف، في معرض مناقشتها للمسؤولية الدولية المشددة، إمكانية اعتبار الجرائم الواردة في المدونة جنايات دولية، على ألا ترتب الجرائم الأخرى سوى المسؤولية الدولية التي تعزى في حالة الجنح.

٢١ - وقال إنه يعتبر العدوان جناية دولية، ثم استنتج أن تشديد المسؤولية الدولية للدولة وتطبيق الأمم المتحدة لتدابير أو جزاءات سيتحددان كلاهما بجسامة ما يعتبر جناية دولية من فعل أو امتناع عن فعل.

٢٢ - وقال إنه يستفاد ضمنا من موقف اللجنة أن الدولة المضرورة هي وحدها التي يجوز لها أن ترد، في حالة الجنح، بينما تتسع طائفة الدول المضرورة، في حالة الجنايات الدولية، ما دام الضرر يلحق المجتمع الدولي برمته.

٢٣ - أما فيما يتعلق بالتدابير المضادة، قال إنه يستفاد ضمنا من المادة ١٢ التي اعتمدتها لجنة الصياغة واعترض عليها المقرر الخاص، أنه لا يجب أن تكون الدولة المضرورة خصما وحكما في نفس الوقت،

ويتعين عليها أن تسمح بتسوية النزاع بالطرق السلمية؛ وهذا هو سبب الإلحاح على استخدام الآليات الملزمة لتسوية المنازعات. وثمة تقدم ملحوظ يستحق الدعم يتمثل في أحكام المادة ٥ التي بموجبها يحق للدولة التي اتخذت ضدها تدابير مضادة أن تعرض النزاع بصورة انفرادية على هيئة للتحكيم.

٢٤ - وفيما يتعلق بالنظام القانوني للتدابير الانتقامية، أشار إلى أنه نظرا للفرق القائم بين الجنح والجنايات، فإنه من المستصوب أن ترفع بعض القيود المفروضة على ممارسة الحق في التدابير الانتقامية، في حالة الجنايات، بصورة انتقائية تخفيفا للحظر المفروض على التدابير الانتقامية في حالة الجنح.

٢٥ - وأضاف ان الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الجنح من شأنها أن تسهل حل المنازعات الناجمة عن قرار تحكيمي. أما فيما يتعلق بالإجراءات المقترحة لتناول الجنايات الدولية، فإنها ليست سوى محاولة أولية. وأول شيء فيها أنه لا يمكن ترك السلطة التقديرية لمعاقبة الدول الأخرى في يد الدول التي تعتبر نفسها دولا مضرورة. ويرتكز الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني للمسؤولية الدولية الناشئة عن الجنايات الدولية على ضمان كون المجتمع الدولي، المنظم في إطار الأمم المتحدة، هو الكيان المختص بالترخيص بتطبيق التدابير المضادة وفرض الجزاءات الجماعية. ويمكن أن تقوم المنظمات الإقليمية بدور رئيسي في هذا الصدد، رغم أن القواعد الواجب تطبيقها لا يزال من المتعين تحديدها بوضوح.

٢٦ - وأشار إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يوفر للدول عدة سبل للتظلم والتماس فرض الجزاءات، ويخول لأجهزة الأمم المتحدة حق التصرف في فترات الأزمات أو عندما تخف التوترات. ومن حيث الممارسة، تتوفر لمجلس الأمن والجمعية العامة امكانيات واسعة لاتخاذ اجراءات، في حين أن الجهاز الوحيد الذي قيد اختصاصه هو محكمة العدل الدولية. ويستنتج من ذلك بالتالي أن إجراءات التصدي لجناية دولية ستتمثل في اللجوء إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، من جهة، ثم إلى محكمة العدل الدولية، من جهة ثانية، مما سيتطلب معه تعديل النظام الأساسي لهذه الأخيرة.

٢٧ - واختتم مؤكدا من جديد اقتناعه بوجوب تقييد حق الدول في الرد بصورة انفرادية، في حالة الجنايات الدولية.

٢٨ - السيد بيغار (ايرلندا): قال إن ثمار أعمال اللجنة تشكل في الوقت الراهن القسط الأكبر من القانون الدولي المدون، ويمكن الإعراب عن نفس الرأي إزاء مساهمتها في التطوير التدريجي للقانون الدولي. ولذلك فإنه يستنكف عن انتقاد أعمال اللجنة بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. غير أنه يجد نفسه مضطرا إلى أن يشير إلى أن اللجنة قد ضلت سبيلها إلى حد ما.

٢٩ - واستطرد قائلا إنه في مجال القانون، كما هو الأمر في مجال الحياة، فإن عدد المتغيرات المحتملة يكاد يكون غير محدود. غير أن أي اتفاقية في ذلك المجال لا بد وأن توضع في إطار البرامترات التالية. فإذا قام فرد أو شركة أو دولة بنشاط يحتمل أن يكون خطيرا، وحدثت حادثة، دون أن تكون ناتجة عن خطأ أي أحد، وتضررت ممتلكات أحد الأبرياء المتواجدين بعين المكان، فإن الشخص الذي لا ينبغي قطعا أن يتحمل المسؤولية أو يعاني من الخسارة المالية هو البريء المتواجد بعين المكان. وهذه الفرضية هي التي تبرر وضع أي اتفاقية بشأن هذا الموضوع ترتكز على مبدأ "لا ضرر ولا ضرار". غير أنه لم ترد أي إشارة إلى هذا المبدأ في أي مكان من تقرير اللجنة. أما بالنسبة لمسألة من ينبغي أن يتحمل المسؤولية، فإن الجواب يشير، لأسباب عملية، صوب الكيان الذي يقوم بذلك النشاط. غير أنه تم الاتفاق على أن الحادثة لم تكن ناتجة عن خطأ أي أحد، مما يستتبع بالتالي ألا يساءل ذلك الكيان بإثارة مسؤوليته الجنائية. ولأسباب عملية بالتالي، فإن الدولة التي يقع فيها ذلك الكيان هي الشخص القانوني الذي ينبغي أن يتحمل مسؤولية الضرر.

٣٠ - وتلا في هذا الشأن الفقرتين ٣٧٠ و ٣٧٦ من تقرير اللجنة وقال إن الأوان قد آن لتحديد نطاق المشروع. فالمسألة لا تتعلق بجمع قوائم المواد الخطرة، ولا هي تتعلق بالتصدي للمشكل العويص المتمثل في تعريف البيئة. وبعبارة أخرى، فإن وفده يعتقد اعتقادا راسخا بأن مشروع الاتفاقية لا يعنى بحماية البيئة، التي ينبغي أن تتناولها صكوك أخرى. ولم تحاول اللجنة تعريف معنى الحياة البشرية ولا نطاقها أو مفهوم الممتلكات الذي ما فتئ يتغير.

٣١ - واختتم قائلا إن أولى الأولويات ينبغي أن تتمثل في إنشاء آلية قانونية تقي طرفا ثالثا بريئا من تكبد الخسارة: آلية لا تهتم فقط بالفصل في المسؤولية التقصيرية بل تعنى أيضا بالتوزيع العادل للخسارة المالية. ويجب أن يكمن هذا الهدف في صلب أي دراسة للموضوع. وينبغي أن تكون مهمة اللجنة بالتالي النظر المتعمق في الهدف الحقيقي لمشروع الاتفاقية.

٣٢ - السيد ليانزا (إيطاليا): قال في معرض إشارته إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إن الفرق الأساسي بين الجنح الدولية والجنايات الدولية هو أنه إذا كانت الجنحة مجرد عمل عادي غير مشروع، فإن الجناية تتمثل في انتهاك التزامات يعتبرها المجتمع الدولي التزامات أساسية. وقد أوردت اللجنة ذلك الجانب من التطور في القانون الدولي الحديث.

٣٣ - وقال إن وفده لا يشاطر الانتقاد الموجه إلى فكرة الجناية الدولية والمرتكز على مقولة "المجتمعات لا يمكنها أن ترتكب جرائم"، والتي بمقتضاها تستثنى الدول من المسؤولية الجنائية ولا تعاقب عليها. وترتبط بهذا الانتقاد ارتباطا وثيقا انتقادات أخرى ترتكز على أن النظام الدولي يفتقر إلى جهاز يقوم بمهام النيابة العامة أو جهاز يمارس القضاء الجنائي. غير أن هذه الاعتراضات لا يمكن الإجابة عليها.

٣٤ - وأضاف أن كون اللجنة تعمل أيضا، من جهة أخرى، على مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا يعني أن المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي ليست سوى مسؤولية فردية، ما دام النص نفسه ينص على أن مقاضاة فرد من الأفراد لا يعفي الدولة من المسؤولية.

٣٥ - أما بالنسبة للانتقادات ذات الطابع المؤسسي، فإنه لا مراء في أن المجتمع الدولي لا يشكل هيئة دستورية وأن الدول، بالتالي، هي وحدها التي تمارس، بصورة مباشرة، مهام وضع القوانين وكذلك مهام التحقيق وسلطة الإكراه. وفي حالة نتائج الجنايات الدولية للدول، اختارت اللجنة أن تضعف الآلية العادية للهيكل غير الدستوري للمجتمع الدولي، بصيغة الرد الانفرادي الجماعي.

٣٦ - وقال إن التمييز بين الجنح الدولية والجنايات الدولية، في جميع الأحوال، لا يكون له معنى إلا إذا ترتبت على ارتكاب جناية دولية نتائج محددة تتعلق، طبعا، بالخطورة البالغة للعمل غير المشروع. وتمشيا مع هذا المنطق، أقام المقرر الخاص تفرقة منطقية بين النتائج الموضوعية والنتائج الاجرائية، وداخل كل فئة من هاتين الفئتين، وصف بعضها بكونها نتائج خاصة بينما وصف الأخرى بكونها نتائج تكميلية.

٣٧ - وأشار إلى أن وفده يوافق على الاجراء الذي اقترحه المقرر الخاص، والذي بمقتضاه ستجري الجمعية العامة أو مجلس الأمن تقييما سياسيا للحالة، وستقرر بعده محكمة العدل الدولية ما إذا كانت قد ارتكبت جناية من الجنايات الدولية أم لا. وسيكون إجراء فريدا من نوعه من حيث أنه سيستخدم الفرص التي تتيحها الأمم المتحدة استخداما تاما، ويحترم سلطات الهيئات المشاركة ويتيح الرد السريع على جناية من الجنايات الدولية.

٣٨ - أما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فإن وفده يؤيد وضع نظام للمسؤولية الفرعية للدول عن قسط الضرر الذي لا يتحمله من قام بالنشاط الخطير الذي يتعلق به الأمر. كما يؤيد فكرة عدم قصر مسؤولية الدولة على الحالات التي لم تظهر فيها الدولة "الحرص اللازم" على منع الضرر لأن ذلك أساسي في تمييز المسؤولية عن الأعمال المشروعة عن المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة.

٣٩ - وقال إن وفده إذ يضع في اعتباره أن العديد من النظم القانونية الوطنية قد أقرت مفهوم الضرر البيئي وأن العديد من الاتفاقيات الدولية تحمي البيئة، فإنه يرى أن إدراج تعريف واضح وشامل "للضرر" أمر معقول. ويعتقد في هذا الصدد، أن المشروع ينبغي أن يتضمن تعريفا كاملا للإضرار بالبيئة، يراعي القيمة الجمالية والثقافية للموارد الطبيعية والسلع الأساسية التي يلحقها ضرر نتيجة نشاط خطير معين.

٤٠ - وأشار إلى أن تقرير المقرر الخاص سكت عن الحالة الافتراضية المتمثلة في الضرر العابر للحدود الناشئ في مكان لا يخضع لسيادة أي دولة، من قبيل قاع البحار أو أنتاركتيكا أو الفضاء الخارجي. وبما أنه لا توجد أي هيئات دولية لإدارة هذه المناطق، فإنه ينبغي اعتبار المجتمع الدولي طرفا متضررا وأن تخول

هيئة دولية أو دولة تمثلها حق إقامة دعوى الجبر. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن الوسيلة الملائمة الوحيدة للتعويض عن الضرر البيئي هي رد الحق عينا، ما عدا إذا كان ذلك متعذرا، وعندها يجب تقديم تعويض نقدي.

٤١ - واختتم قائلا إنه يوافق على توجه المواد الأربع الجديدة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا، لأنها تتماشى مع الممارسة الدولية بشأن التزامات الدول تجاه الأنشطة المضطلع بها في اقليمها، ولا سيما مشاريع المواد ألف، وباء ودال.

٤٢ - استأنف السيد ليهمان (الدانمرك) رئاسة الجلسة.

٤٣ - السيد يامادا (اليابان): قال إنه يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في إعداد مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، غير أنه لاحظ أنه لا تزال ثمة عدة مواد يلزم اعتمادها وأن التقديم التجزيئي لمشاريع المواد لا يسهل عمل اللجنة. وتقدم مشاريع المواد نظام مسؤولية غير واقعي إلى حد ما يرتكز على مفهوم المسؤولية المدنية ومفهوم المسؤولية الجنائية. فالمجتمع الدولي لا يملك في الواقع آلية لتحديد ما إذا كانت قد ارتكبت جريمة من الجرائم الدولية، أو آلية لإعمال مسؤولية الدولة المرتكبة للجريمة، إذا توفرت فعلا تلك الآلية. وتشير كل الدلائل إلى أن الدول غير مستعدة لنظام من هذا القبيل. وفي ظروف كهذه، قلما يتأتى لهذا النظام أن ينجح عمليا.

٤٤ - وتناول مسألة "العدوان" التي أقرت في مشاريع المواد كجريمة من جرائم الدول، قائلا إنها مثال على المشاكل العديدة التي تنشأ، بدءا بمسألة نوع العقوبة التي يمكن فرضها على الدولة المرتكبة للجريمة. فهناك دائما مشكل متعلق بالسيادة الوطنية للدول وسلامتها الاقليمية. وتعود المعضلة إلى مشروع المادة ١٩ من الباب الأول الذي يعنى بمفهوم جناية الدولة الذي أعربت عدة حكومات عن تحفظات بشأنه. وأعرب عن أمله في أن تتناول اللجنة المشكل من منظور واقعي، مراعية الحالة الراهنة لتنظيم المجتمع الدولي ومواقف الحكومات.

٤٥ - وقال إن وفده يرحب بمشروع المادة ١٣، المتعلق بمبدأ التناسب، وبمشروع المادة ١٤، المتعلق بالتدابير المضادة المحظورة، لكونهما يسعيان إلى منع التعسف الناتج عن التدابير المضادة الانفرادية التي تتخذها الدولة الضحية. غير أن صياغة المادة ١٣ لم تحل مشكل الكيفية التي ينبغي أن ينظر بها في معايير تقييم التناسب. وتحظر المادة ١٤، على كل حال، "الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا للخطر"، بينما تنص المادة ١٣ بوضوح على عدم السماح بهذه التدابير. وهذه المادة لا لزوم لها اللهم إلا إذا اعتبرت مادة تضع تفسيرا جديدا لكلمة "القوة " المثيرة للجدل والواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٦ - ورحب بكون الباب الثالث المتعلق بتسوية المنازعات، لا يغطي فقط مشكل التدابير المضادة، بل يشمل أيضا مشكل تفسير وتطبيق مشاريع مواد البابين الأول والثاني. وأعرب عن ارتياحه لكون هذا الباب يوفر نظاما يرتكز على التفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم واللجوء إلى محكمة العدل الدولية. غير أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ التي تنص على الإنشاء الإلزامي لهيئة تحكيم للبت في النزاعات المتعلقة بالتدابير المضادة، تستحق أن يولى لها قدر أكبر من العناية لأسباب شتى منها: أن هذه المحاكم كانت دائما تقوم على أساس اتفاق بين الأطراف المعنية؛ وأن المنازعات بشأن التدابير المضادة يمكن أن تتفاقم بسهولة وتتحول إلى نزاعات دبلوماسية كبيرة؛وأنه من غير الواضح ما إذا كان آخر اقتراح بهذا الشأن مماثلا أو غير مماثل لأحكام المادة ٦٦ (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وأن هذه الطريقة في تسوية المنازعات سيعاب عليها أنها تخل بحرية اختيار وسائل فض المنازعات، مما قد يتعذر معه قبول الباب الثالث على نطاق واسع. وأيا كان الأمر، فإنه ينبغي إمعان النظر في العلاقة بين إجراءات تسوية النزاعات المبينة في مشاريع المواد والاجراءات المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى.

٤٧ - السيد بفيرتر (مراقب عن سويسرا)، قال في معرض إشارته إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إن المادة ١٣ تدون مبدأ تناسب التدابير الانتقامية على أساس مفهوم التناسب بالتقريب الذي أقرته الممارسة القضائية المعاصرة، بما فيها حكم محكمة العدل الدولية في قضية الاتفاق الخاص بالخدمات الجوية بين الولايات المتحدة وفرنسا. ويستتبع المعيار المنصوص عليه في تلك المادة لتقييم تناسب التدابير المضادة، أي جسامة الفعل غير المشروع وأثره على الدولة المضرورة، أن الفعل غير المشروع المتسم بقدر معين من الجسامة لا يخلف بالضرورة ضررا كبيرا، والعكس صحيح. وتؤيد سويسرا هذا النهج المرن والدقيق كما تؤيد الشروح الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من التعليق، اللتين تذهبان إلى القول بأنه لا ينبغي تفسير آثار الفعل غير المشروع على الدولة المضرورة تفسيرا يستبعد اتخاذ التدابير المضادة بشأن انتهاك التزامات ذات حجية تجاه الكافة.

٤٨ - وأضاف ان المادة ١٤ تتضمن قائمة بالتدابير المضادة المحظورة، تشمل الاكراه البالغ الرامي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا للخطر، أي بعبارة أخرى تدابير "التدخل". ولا شك أن إدراج الفكرة التي يرتكز عليها هذا القيد في المشروع له مايبرره، غير أن تطبيقه قد ينطوي على صعوبات جمة، لا سيما في تحديد الحد الأدنى الذي إن تجاوزه التدخل اعتبر عملا يعرض "الاستقلال السياسي" للدولة للخطر.

٤٩ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، قال إن المشروع يقترح اجراءين للتسوية: الأول يتعلق بحالات اتخذت فيها التدابير المضادة والآخر يهم النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق مشاريع المواد.

٥٠ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بالاجراء الأول، تنص الصيغة الحالية للفقرة ٢ من المادة ٥، على التحكيم الالزامي في النزاع المتعلق بالمسؤولية عندما توفر شرطين: أولهما أن تكون الدولة التي ارتكبت

الفعل غير المشروع قد تعرضت لتدابير مضادة، وثانيهما أن تكون تلك الدولة نفسها قد بادرت إلى إجراءات التحكيم. وقال إنه لا يفهم سبب كون هذا الحكم يولي الأفضلية لنزاعات معينة ودول معينة بدلا من أن يوسع نطاق التحكيم الاجباري ليشمل جميع النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق مشاريع المواد.

٥١ - وفيما يتعلق بالوسائل الأخرى لتسوية المنازعات بين الدول، لاحظ انه على الرغم من القيد الظاهري الذي فرضته صيغة "نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق مشروع المواد هذا" المستخدمة في المادة ١، فإن هذا الإجراء سيتسع نطاقه عمليا ليشمل جميع النزاعات بين الدول الأطراف عندما تكون المسؤولية الدولية لطرف من الأطراف محل نزاع. وعلاوة على ذلك، فإنه رغم ما تقيمه مشاريع المواد من نظام ملزم للتوفيق، فإنه ليس ثمة أي حكم ينص على التحكيم الاجباري مما يبعث على الأسف الشديد نظرا لمضمون النزاعات التي يتعلق بها الأمر.

٥٢ - وفي معرض استعراضه للباب الثالث من المشروع، قال إنه لا يلزم تعليق على المادة ١.

٥٣ - وبخصوص المادة ٢، المتعلقة بالمساعي الحميدة والوساطة، قال إنه لايفهم قصر إمكانية بذل المساعي الحميدة أو عرض الوساطة على الدول الأطراف في الاتفاقية المقبلة بدلا من توسيع نطاقها لتشمل جميع أعضاء المجتمع الدولي.

٥٤ - أما فيما يتصل بالمادة ٣، المتعلقة بالتوفيق، فقال إن حكومته توافق عليها شريطة استكمالها بإجراء قضائي يمكن اللجوء إليه بصورة انفرادية وتكون نتائجه ملزمة. كما تساند فكرة تخويل الأطراف خيار التخلي عن التوفيق واللجوء مباشرة إلى إجراء التحكيم. ومن جهة أخرى، ترى ضرورة تمديد فترة الثلاثة أشهر المحددة للمفاوضات إلى ستة أشهر.

٥٥ - وبخصوص المادة ٤، المتعلقة بمهمة لجنة التوفيق، ارتأى أن فترة الثلاثة أشهر المتاحة لتقديم تقريرها غير واقعية. ولعله يكفي أن تقوم لجنة التوفيق بتحديد إجراءاتها بنفسها على أن يكون الأطراف ملزمين بالتعاون معها.

٥٦ - وقال إن المادة ٥، المتعلقة بالتحكيم، من أكثر المواد إثارة للجدل. فبالإضافة إلى ملاحظته السابقة المتسمة بطابع أساسي، أعرب عن رغبته في أن يبدي ملاحظتين إجرائيتين. أولاهما أن الفقرة ١ من المادة ٥ ينبغي أن توضح بدقة الحكم المقترح في المادة ٣، أي جواز لجوء الأطراف، بناء على اتفاق مشترك، إلى التحكيم دون المرور بالتوفيق. وثانيهما أنه لا داعي لأن تفرض على الأطراف فترة تسوية مدتها ستة أشهر بعد تقديم تقرير لجنة التوفيق؛ وينبغي أن ينص بدلا من ذلك على أنه لا يجوز البدء في إجراءات التحكيم إلا بعد انصرام الفترة التي يجيب فيها الأطراف على التوصيات الواردة في التقرير، وهي فترة تحددها لجنة التوفيق وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤.

٥٧ - وبخصوص المادة ٦، المتعلقة باختصاصات هيئة التحكيم، اقترح أن تحسب فترة ستة أشهر ابتداء من تاريخ استكمال الأطراف للاجراءات الشفوية وليس من تاريخ استكمال مرافعاتها وعروضها الكتابية والشفوية. كما اقترح حذف الفقرة ٢ ما دام الحق الذي تخوله للمحكمة في تحديد وقائع الدعوى ينشأ عن الحق المخول بموجب الفقرة ١ في أن تفصل "بقرار ملزم في أي مسائل متعلقة بالوقائع أو بالقانون قد تكون محل نزاع".

٥٨ - وأشار إلى أن المادة ٧، المتعلقة بصحة قرار التحكيم، تتضمن مفارقة من حيث أن نظام الاختصاص الذي تنص عليه اختياري مبدئيا في حين أن الاجراءات الرامية إلى البت في صحة نتائجه العملية ملزمة. وهذا ما يدعو إلى استصواب وضع إجراء للتحكيم ملزم ومعمم لهذه الغاية. وبالاضافة إلى ذلك، تساءل عن سبب كون المادة لا تنص على تفسير ومراجعة قرارات التحكيم.

٥٩ - واختتم قائلا إن حكومته توافق عموما على المادتين ١٣ و١٤ من الباب الثاني من المشروع غير أن أحكام الصك الحالية والمتعلقة بتسوية المنازعات لا ترقى إلى ما كانت حكومته تتوقعه.

٦٠ - السيد جالباني (باكستان): قال، في معرض إشارته إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إن التجربة قد أثبتت أن الارهاب يتخذ أشكالا عدة، لعل أقبحها "إرهاب الدولة"؛ ولذلك اقترح أن تعاد دراسة الإشارة إلى "الإرهاب الدولي". كما ارتأى أن بعض الجرائم التي تم القضاء عليها تستحق إدراجها في المدونة، من قبيل الجرائم المتعلقة بالمرتزقة والسيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية.

٦١ - وأشار إلى أن أعضاء لجنة القانون الدولي ينبغي أن يحذروا أن تتعارض المفاهيم التي يضعونها مع مصالح الدول أو أن تمس بسيادة الدول، لأن ذلك سيشكل عائقا يمنع المدونة من أن تحظى بالقبول على نطاق عالمي.

٦٢ - وقال إنه يرى مسألة التحفظات قد تم تناولها بما فيه الكفاية في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. وأضاف أنه يؤيد آراء الولايات المتحدة والمملكة المتحدة التي تذهب إلى القول بأن المعاهدات لا ينبغي أن تقيم نظما مختلفة بشأن التحفظات، ورفض، أسوة بهما، الرأي الداعي إلى عدم سريان التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

٦٣ - السيد ويرانا (اندونيسيا): قال في معرض إشارته إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إنه يوافق على أن تنسق اللجنة أعمالها في ذلك المجال مع الأعمال التي يجري القيام بها بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. واستنادا إلى مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، من المهم أن تتضمن المدونة تعريفات دقيقة للجرائم. وقال إنه يعتقد أنها لا ينبغي أن تتضمن إلا تلك الجرائم التي

تشكل خطرا جديا وشيكا للسلم والأمن والدوليين ويعتبر أن من المهم أن تشمل الفصل العنصري بصفته تمييزا عنصريا ذا طابع مؤسسي.

٦٤ - وفيما يتصل بطبيعة العدوان وبت مجلس الأمن في مسألة وجوده، قال إنه من المهم التمييز بين وظائف المجلس ووظائف هيئة قضائية في تقييم المسؤولية الجنائية للأفراد؛ فالواقع أن المجلس لا ولاية له على المتهم. وينبغي أن تكون الأحكام المتعلقة بالعقوبات منسجمة مع أحكام مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

٦٥ - وفيما يتعلق بمسألة خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، قال إن من المفيد أن تضع اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بعض المسائل الناشئة بشأن التزامات الدول الخلف والدول السلف لحل مشاكل الجنسية. وأضاف أنه ينبغي دراسة ممارسة الدول والتشريع الوطني في هذا المجال. وبالإضافة إلى ما أشار إليه التقرير من ضرورة التمييز بين جنسية الأشخاص الطبيعيين وجنسية الأشخاص الاعتباريين، فإنه ينبغي تعريف مفهوم الجنسية تبعا لما إذا كان المشكل ينشأ في إطار القانون الدولي أو في إطار القانون الوطني. وفي العديد من الحالات، لا يكون الأفراد أشخاصا للقانون الدولي، ويتضمن القانون الداخلي فئات مختلفة من الجنسية. وأشار إلى أنه في مجال الجنسية وضحت القيود المفروضة على الحرية بمقتضى حكم محكمة العدل الدولية في قضية نوتبوم.

٦٦ - وبخصوص موضوع مسؤولية الدول، أعرب عن امتنانه لقيام اللجنة بحل جملة من الجوانب الرئيسية، بما فيها النتائج القانونية للأفعال غير المشروعة التي توصف بأنها جنايات وتسوية المنازعات في هذا المجال. غير أن المادة ١٩ تثير عدة مشاكل، لكون الجمعية العامة ومجلس الأمن جهازين سياسيين وليس من الملائم لهما أن يمارسا وظيفة قضائية بصورة فعلية. وعلاوة على ذلك، فإن الميثاق لا يرخص لهذين الجهازين بممارسة الاختصاص على الجنايات. كما أن انتهاج نهج من هذا القبيل لا يتماشى مع المادة ١٢ من الميثاق وينطوي على احتمال قيام تنازع بين الجهازين. كما أن الدور المنوط بمحكمة العدل الدولية يثير مشكلة ولايتها الاجبارية وانعدام آلية مستقلة لتقصي الحقائق. ومما يستحق المزيد من الدراسة إمكانية انتهاج نهج أخرى من قبيل إنشاء هيئة قضائية مخصصة، أو اللجوء إلى التحكيم أو تخويل الاختصاص لمحكمة جنائية دولية.

٦٧ - وأشار إلى أن سكان البلدان النامية قد يتضررون ضررا بالغا من الاجراءات المتخذة ضد دولهم، ولذلك يلزم المزيد من التوضيح لعبارة "الحاجات الحيوية لشعبها" الواردة في مشروع المادة ١٦.

٦٨ - وقال إن وفده يشيد بعمل اللجنة بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وكذا بشأن القانون والممارسة فيما يتصل بالمعاهدات. وفي هذا الصدد، قال إنه من المفيد دراسة ممارسة الدول بشأن المشاكل التي تثيرها التحفظات. وتساند اندونيسيا أيضا التعاون

الذي يعود بالنفع المتبادل بين اللجنة والهيئات الأخرى، لا سيما اللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية.

٦٩ - السيد مابانغو (زائير): أعرب عن رغبته في إبداء بضع ملاحظات بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، مع احتفاظه بحق الاشارة لاحقا إلى فصليه الرابع والخامس.

٧٠ - ففي معرض تطرقه لمبدأ "لا جريمة إلا بنص"، قال إنه لا يقبل المعيار الانتقائي الذي اعتمده المقرر الخاص لاستبعاد بعض الجرائم من المدونة. فتلك الجرائم تشابه الجرائم الست الأخرى التي تم استبقاؤها سواء من حيث طابعها السياسي أو من حيث ما تثيره من جدل.

٧١ - وأضاف أن البعض ذهب إلى القول بإن بعض الجرائم المستبعدة، من قبيل التدخل و السيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية مشمولة فعلا باتفاقيات أو إعلانات للجمعية العامة. غير أن الصكوك القانونية النافذة ينبغي أن تكون وثائق عمل تمكن اللجنة من مواصلة أعمالها في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا. كما قيل إن الجرائم الشنيعة كالفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية لا ينبغي أن ترد في مدونة الجرائم لزوالها. غير أن التقدم العلمي الحديث قد خلص إلى نتيجة معاكسة، وتبين أن استغلال المصادر الجديدة للثروة، على سبيل المثال، ستستأثر به بضعة بلدان تملك الموارد المالية والتقنية الضرورية.

٧٢ - واستطرد قائلا إن الوفود ذات النزعة الحصرية ذهبت إلى القول أيضا بأن وضع مدونة تتضمن من الجرائم ما يزيد على الجرائم التي استبقيت فعلا من شأنه أن يجعلها حبرا على ورق ولن يكتب لها التطبيق أبدا. وقال إن وفده يرى أن وضع مدونة لا تشتمل إلا على عدد محدود من الجرائم قد يكون إرهاصا ينبئ بعالم يزداد فيه الغني غنى والفقير فقرا، بصورة مطردة.

٧٣ - وعلى نفس المنوال، تسعى النزعة الحصرية إلى إزالة الصلة التي يجب أن تقوم بين مدونة الجرائم والمحكمة الجنائية الدولية المقترحة. ووجه المتكلم انتباه بلدان العالم الثالث إلى هذه المحاولة، ما دام ثمة متسع من الوقت لاحباطها. فما يجري السعي إليه هو رفع المسؤولية الجنائية للدولة وإقرار المسؤولية الجنائية للأفراد دون سواهم.

٧٤ - واختتم قائلا إن وفده يتطلع إلى عالم تحكمه قوة القانون لا قانون القوة. ولذلك فإنه يؤيد الاتجاه الشمولي الداعي إلى توسيع قائمة الجرائم، متوخيا وضع مدونة لا تتسم بقيمة زجرية فحسب بل تتمتع بقيمة ردعية أيضا. أما فيما يتعلق بشكل المدونة، فإن وفده يؤيد عقد مؤتمر للمفوضين، في الوقت المناسب، لاعتماد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠